

Distr.
GENERAL

A/49/177
E/1994/80
21 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية
العامة
المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٧ (ج) من القائمة الأولية*

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في
ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: العقد الدولي للحد
من الكوارث الطبيعية

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بطلبين وردا في قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨. ويتناول التقرير أيضا التدابير المتخذة لتنفيذ النتائج المتفق عليها ١/١٩٩٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا فإن التقرير يوجز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الشركاء غير الحكوميين وغيرهم من الشركاء العاملين في المجال الإنساني، للاستجابة للتحديات الاستثنائية المترتبة على تعقد حالات الطوارئ الإنسانية واتساع نطاقها. ويتناول أيضا مسألة التنسيق الرأسي بين الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلم وصنع السلم، وتعزيز قدرة الاستجابة العاجلة في المراحل الأولى من حالات الطوارئ علاوة على التدابير المتعلقة بالإنذار المبكر وتحديد المناطق المعرضة للكوارث وإجراءات الوقاية.

.A/49/50/Rev.1 *

.E/1994/100 **

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	مقدمة - أولا -
٤	٢٨ - ٧	الاستجابة للطوارئ بصورة ملائمة وحسنة التوقيت - ثانيا -
٤	١٢ - ٧	ألف - تنسيق السياسات
٤	١١ - ٨	١ - التنسيق على مستوى المقر
٥	١٢	٢ - التنسيق على مستوى الميدان
٦	١٧ - ١٣	باء - سرعة العمل في الاستجابة
٧	٢٤ - ١٨	جيم - عملية النداءات الموحدة
٨	٢٨ - ٢٥	دال - تبادل المعلومات والإنذار المبكر
٩	٥٨ - ٢٩	تعزيز الأهداف الإنسانية - ثالثا -
٩	٢٢ - ٢٩	ألف - حماية المهام الإنسانية في حالات النزاع
١١	٣٧ - ٣٣	باء - الوصول الى المحتاجين
١٢	٤٠ - ٣٨	جيم - الجزاءات
١٢	٤٩ - ٤١	دال - الألفام الأرضية
١٥	٥٣ - ٥٠	هاء - تسريح العسكريين
١٦	٥٨ - ٥٤	واو - المشردون داخليا
١٧	٨٣ - ٥٩	من الإغاثة الى التنمية - رابعا -
١٧	٧٦ - ٥٩	ألف - تحسين قدرات الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها
١٩	٧١ - ٦٨	١ - المخزونات
٢٠	٧٣ - ٧٢	٢ - برنامج التدريب على إدارة الكوارث
٢١	٧٦ - ٧٤	٣ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
٢١	٨٣ - ٧٧	باء - الانتقال من الإغاثة الى التنمية
٢٣	٩٦ - ٨٤	الموارد - خامسا -
٢٣	٨٩ - ٨٤	ألف - استراتيجية تعبئة الموارد
٢٥	٩٦ - ٩٠	باء - الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ
٢٧	١٠٤ - ٩٧	النتائج - سادسا -

المرفقات

٣٠	حالة استخدام الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ - الأول -
٣٤	تحليل النداءات الموحدة والاستجابات من منتصف عام ١٩٩٢ الى منتصف عام ١٩٩٤ - الثاني -
٣٧	الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٣، جدول موجز - الثالث -

أولا - مقدمة

١ - يواجه المجتمع الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة تحديا كبيرا يتمثل في تأمين استجابة فعالة وفي الوقت المناسب لعدد متزايد من حالات الطوارئ الإنسانية. وفي حين تواصل الكوارث الطبيعية إحداث خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار في الممتلكات، حدثت زيادة كبيرة في ما يسمى "حالات طوارئ معقدة" تشمل في أحيان كثيرة حروبا إثنية وأهلية، تستدعي استجابة تضاهيها في الضخامة. ويجب أن يترجم هذا إلى عمل متضافر لتعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لهذه الأزمات. وفي الوقت الحاضر هناك ما يربو على ٣ ملايين شخص في ٩٢ بلدا في آسيا وأفريقيا والقوقاز ويوغوسلافيا السابقة وأمريكا الوسطى بحاجة ماسة إلى مساعدات طارئة. وهناك جفاف شديد يهدد ما يربو على ٢٠ مليون شخص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يزيد عنصرا آخر من المعاناة على تلك التي يعانيها بالفعل ملايين من الأبرياء في بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال وجنوب السودان وزائير.

٢ - إن انهيار المجتمع المدني في عديد من أنحاء العالم يرجع إلى عدد من الأسباب، علاوة على الحروب الإثنية والأهلية، وهو يعكس أيضا في الغالب إخفاق الجهود الإنمائية الوطنية والدولية على السواء. ولا يزال التجاهل الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي يعمل على توسيع نطاق المعاناة الإنسانية، معرّضا في كثير من الحالات الهياكل السياسية والاجتماعية الهشة في المناطق والبلدان المجاورة لضغوط لا تطاق. وتمثل إحدى السمات الخاصة بهذه الأزمات في السعي المتعمد والعنيف لمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المعرضين للمخاطر وجعل العاملين في المجال الإنساني ومجال الإغاثة هدفا مباشرا لأعمال العنف. ففي البوسنة والهرسك وجنوب السودان وأنغولا وليبيريا وأفغانستان ورواندا، تُمنع قوافل الإغاثة بصورة متكررة من الوصول إلى المدنيين المتأثرين بالحرب.

٣ - وثمة حاجة إلى استجابة إنسانية فعالة تستند إلى تعزيز التعاون وتوثيقه فيما بين جميع المنظمات الإنسانية لمعالجة هذه المشاكل المتشعبة. وبالنظر إلى الزيادة السريعة في حجم هذه الأزمة ونطاقها، تتعرض قدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإنسانية لأقصى درجات الإجهاد وثمة حاجة إلى زيادة الدعم المقدم لها علاوة على إجراء تحسينات في تنظيم وإدارة آليات الاستجابة. ولدى القيام بذلك ينبغي معالجة الأبعاد الإنسانية والسياسية والأمنية لهذه الأزمات في وقت معا. وهذا أساسي لكفالة الوصول إلى الضحايا علاوة على كفالة أمن موظفي وإمدادات الإغاثة.

٤ - وقد بذلت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية جهودا متضافرة لتعزيز قدرتها على القيام بعمل حسن التوقيت ومنسق. وشملت هذه الجهود وضع تحديد واضح لدور كل منها ومسؤولياتها وإجراء تحليلات أفضل للحالات الطارئة وتقدير الاحتياجات علاوة على تعبئة الدعم على الصعيد الدولي. وقد ركز منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المسائل التي تفتقر إلى الوضوح في الولايات، مثل الوصول إلى

الضحايا؛ وأمن موظفي وإمدادات الإغاثة، وكفالة المتطلبات الأساسية الإنسانية في حالات الصراع؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة الناشئة عن أنظمة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة؛ وتسريح المحاربين وإعادة دمجهم في المجتمع؛ وإزالة الألغام الأرضية وكفالة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية.

٥ - وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى إنشاء آلية تنسيق قوية تحت قيادة منسق للإغاثة في حالات الطوارئ للتصدي لهذه المسائل المعقدة. ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بدعمه إدارة الشؤون الإنسانية، مزود أيضا بآليات تنسيق من قبيل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المؤلفة من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الإنسانية ذات الصلة، وتشمل لجنة الصليب الأحمر الدولية علاوة على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية؛ وبصندوق دائر مركزي لحالات الطوارئ، تبلغ قيمة أصوله ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، لتستخدمه المنظمات التنفيذية في المراحل الأولى من حالات الطوارئ؛ وعملية النداءات الموحدة لتقدير احتياجات الحالات الطارئة وإعداد استراتيجية للاستجابة.

٦ - وعلى الرغم من استمرار وقوع حالات طوارئ جديدة، فإن حالات الطوارئ الأخرى مستمرة دون هوادة. والزيادة في أعدادها وفي تعقيداتها تتطلب مواصلة الجهود لتحسين وتعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة. وتظهر الجهود التي بذلت على مدى العامين المنصرمين إحراز تقدم كبير نحو تحقيق استجابة أكثر انتظاما واتساقا لحالات الطوارئ، على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وهذا التقرير يحلل ما تم تحقيقه حتى الآن والتحديات الهائلة المنتظرة.

ثانيا - الاستجابة للطوارئ بصورة ملائمة وحسنة التوقيت

ألف - تنسيق السياسات

٧ - يأتي تنسيق الاستجابة الإنسانية على مستويين. الأول، وضع وتنسيق سياسة عامة على مستوى المقر، والثاني، إدارة التنسيق على مستوى الميدان. وقد ركزت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وآلياتها الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل، على مسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية. وتتضمن هذه مسائل تتعلق بقدرة منظومة الأمم المتحدة بوجه عام على تلبية الاحتياجات الإنسانية بفاعلية، علاوة على صياغة استجابات على نطاق المنظومة لطوارئ محددة.

١ - التنسيق على مستوى المقر

٨ - تناولت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، عددا من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، بما فيها حماية المهمة الإنسانية في حالات الصراع، والجوانب

الإنسانية للجزءات، وتقديم الدعم للتنسيق على الصعيد الميداني. كذلك اتخذت قرارات فيما يتعلق بالعمليات الإنسانية في عدد من حالات الطوارئ الرئيسية أو المحتملة، مثل الحالات القائمة في أنغولا ورواندا وزائير. وأيدت مبادئ توجيهية تتعلق بعملية النداءات الموحدة، واتفقت على مواصلة عملها بشأن تحديد الأولويات، ووافقت على اختصاصات جميع أجهزة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك تشكيل اللجنة ومسؤوليتها وإجراءاتها.

٩ - وتعتزم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تركز في عام ١٩٩٤ على مسائل السياسة العامة المتعلقة بما يلي: استراتيجية تعبئة الموارد؛ والتنسيق الميداني؛ والجوانب الإنسانية للجزءات؛ وإزالة الألغام؛ والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛ وعملية النداءات الموحدة؛ والمشردون داخليا. وستواصل اللجنة أيضا إبقاء حالات قطرية محددة تتطلب استجابة على نطاق المنظمة قيد الاستعراض.

١٠ - وقد أكدت الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٥٧/٤٨ المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" على أهمية دور الدعوة الذي يقوم به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ تخطيط استجابات الأمم المتحدة لحالات الطوارئ لتأمين المراعاة الكاملة لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة عند تقديم المساعدة الفورية. وفي الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بعمليات حفظ السلم، اقترحت الجمعية العامة أيضا أن يجري التشاور على أكمل وجه مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في مجال التخطيط العام لأي عملية لحفظ السلم حينما تتضمن الولاية الخاصة لهذه العملية عنصرا إنسانيا، وينبغي أن يجري التشاور معه في الحالات الأخرى في مرحلة مبكرة عندما يلزم التنسيق الوثيق بين الأنشطة الإنسانية وأنشطة حفظ السلم.

١١ - ويجري حاليا وضع الترتيبات المتعلقة بالعملية التشاورية المتوخاة في هذين القرارين موضع التنفيذ لتحويل الترتيب المؤقت الحالي إلى مشاركة تتسم بقدر أكبر من الاتساق والانتظام من جانب إدارة الشؤون الإنسانية في مختلف مراحل تخطيط عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ التي توجد فيها عناصر إنسانية أو يجري التخطيط لها. والأهداف الأولية لهذه الترتيبات هي تأمين تنسيق ميداني مخطط له من سابق للعمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المتصلة بالنزاعات.

٢ - التنسيق على مستوى الميدان

١٢ - تعد القيادة الفعالة والوضوح في توزيع المسؤوليات على الوكالات التنفيذية من بين أهم العوامل الحاسمة في تنسيق الأنشطة الإنسانية على مستوى الميدان. ولا يزال المنسق المقيم للأمم المتحدة، وهو يعمل عن طريق فريق إدارة الكوارث داخل البلد، حيثما يوجد مثل هذا الفريق، يمثل الخط الأول للاستجابة

للكوارث والطوارئ. وتجري حاليا مشاورات من أجل كفالة قيام الأمم المتحدة على وجه السرعة، بالتشاور الكامل مع الوكالات المختصة، بتسمية أو تعيين منسقين للمساعدات الإنسانية تتوفر فيهم القدرات الملائمة التي ينبغي أن تتضمن خبرة ميدانية عملية في إدارة الأنشطة الإنسانية عند وقوع حالة طوارئ معقدة. وينبغي أن يحظى المنسقون الإنسانيون على الصعيد القطري بدعم الوكالات التنفيذية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الأخرى واحترامها. وسيتم على النحو الواجب إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بنتائج المناقشات الجارية وبقرارات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد.

باء - سرعة العمل في الاستجابة

١٣ - يتوقف الاتساق في الاستجابة من جانب منظومة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الكبيرة على وجود هيكل ميداني فعال. وبتزايد عدد حالات الكوارث والطوارئ، تعرضت قدرة منظومة الأمم المتحدة لامتحان عسير، ووجدت قاصرة في بعض الحالات. ولذلك فقد سعى كل من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والوكالات التنفيذية إلى وضع إجراءات للاستجابة السريعة وإنشاء أفرقة لدعم البلدان المتأثرة علاوة على إنشاء الهياكل الميدانية اللازمة للأمم المتحدة. وينصب التركيز بوجه خاص على تحديد المسؤوليات في وقت مبكر وفقا لولايات الوكالات المعنية وقدراتها.

١٤ - وقامت المنظمات التنفيذية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بالفعل، بإنشاء قدرات للاستجابة السريعة تتيح إجراء تقييمات سريعة لحالات الطوارئ حسب قطاعات محددة، ودعم الأنشطة الميدانية. ويقوم برنامج الأغذية العالمي أيضا بإنشاء قدرة مماثلة، في حين يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على كفالة تحقيق قدرة تنسيق كافية وحسنة التوقيت على مستوى الميدان. وفي الأشهر الأخيرة قامت أفرقة للاستجابة السريعة بتحديد تدابير لتسهيل العمل بسرعة، وذلك في أنغولا وجورجيا وزاثير. وقامت أفرقة مشتركة بين الوكالات، أرسلت على وجه السرعة إلى الميدان، بالتصدي لمسألة توفير الدعم للتنسيق وقدمت، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيزها.

١٥ - ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية لاقتراح يدعو إلى كفالة سرعة العمل من أجل دعم التنسيق الميداني وإيجاد الطرق الكفيلة بجعل هذا الدعم يتسم بقدر أكبر من التركيز والتلقائية. وسيوفر هذا الاقتراح الوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتعلقة بالطوارئ وإجراء تقييمات سريعة وتوجيه نداءات موحدة أولية، وتعزيز السوقيات والاتصالات وتقديم غير ذلك من الدعم لهياكل التنسيق الميداني.

١٦ - أما الموارد والنهج التي أنشئت في البداية للاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية المفاجئة (مثل وجود احتياطي من المعدات والموظفين للاتصالات السلكية واللاسلكية) واستخدام الوسائل الالكترونية في إعداد

ونشر تقارير سريعة عن الحالات، وإيفاد موظفي التنسيق خلال ٢٤ ساعة من اتخاذ قرار بالقيام بذلك.. الخ)، فيجري تكييفها لظروف الطوارئ المعقدة المفاجئة. وقد استخدمت الفائدة المستحقة لحساب الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ لأغراض القيام بإجراءات تنسيقية للاستجابة السريعة داخل الأقطار. ففي حالة رواندا، مثلا، تم إيفاد فريق صغير للأمم المتحدة مشترك بين الوكالات الى كيغالي في منتصف نيسان/ابريل في ظروف أمنية صعبة حيث عمل بالتعاون الوثيق مع قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة لدعم قدرة التنسيق الميداني وإجراء تقييم سريع للاحتياجات.

١٧ - وقد أنشئت آليات للاستجابة السريعة لدعم حكومات الدول المتأثرة، وأفرقة لإدارة الكوارث تابعة للأمم المتحدة للتصدي للكوارث الطبيعية المفاجئة. وقد عززت هذه القدرة على مدى العام المنصرم، على نحو ما ورد وصفه في الفرع الخامس أدناه، مع مواصلة تطوير أفرقة الأمم المتحدة الاحتياطية لتقدير حجم الكوارث والتنسيق، والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ ومشروع أصول الدفاع العسكري والمدني.

جيم - عملية النداءات الموحدة

١٨ - يتمثل أحد المحكات الأساسية لفعالية التنسيق الميداني في القدرة على تقييم أمس الاحتياجات لدى الشعوب المتأثرة وتحديد أكثر الطرق ملاءمة لتوفير المساعدة ثم كفالة تنفيذ البرنامج في حينه وعلى النحو المناسب.

١٩ - وقد قامت فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أثناء العام الماضي بتحديد العناصر الأساسية والإجراءات العامة لعملية النداءات الموحدة التي لن تستخدم إلا في ظروف تتطلب استجابة مشتركة من الوكالات منسقة أكمل تنسيق. ومن ثم فإن عملية النداءات الموحدة ستكون نشاطا يقوم أساسا على قاعدة ميدانية. وقد أدى الاشتراك المتزايد للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الميداني في عملية النداءات، بما في ذلك اشتراكها في عنصري التقييم والاستراتيجية، إلى كفالة زيادة شمول النداءات. ففي أنغولا على سبيل المثال لم يقف الأمر عند مجرد اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية بل استخدمت هذه المنظمات مناشدة في السعي للحصول على موارد. وينبغي تشجيع هذا الاتجاه نحو زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية التنسيق وهو الاتجاه الذي عززه إنشاء صندوق للأمم المتحدة تموله السويد يمكن من خلاله لمنسق الشؤون الإنسانية أن يوفر مبالغ أولية لأنشطة المنظمات غير الحكومية بأقل قدر من التأخير البيروقراطي.

٢٠ - وقد صاغت فرقة العمل المعنية بعملية النداءات الموحدة والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مبادئ توجيهية لإعداد النداء من خلال هياكل تنسيق موجودة داخل البلدان. وتعتزم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بعد الاختبار الميداني لهذه المبادئ التوجيهية، وضع اللمسات الأخيرة عليها بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢١ - وفي حين أنه من المتوقع أن تؤدي هذه المبادئ التوجيهية إلى تحسين عموم العملية بدرجة كبيرة، فإنه لا يزال هناك عدد من المسائل التي ينبغي التصدي لها. وثمة ثلاث من هذه المسائل تتسم بأهمية خاصة وهي: (أ) النداءات المؤقتة والنداءات المستكملة؛ و (ب) طول مدة عملية الصياغة؛ و (ج) زيادة وضوح الفرق بين أنشطة الإغاثة والأنشطة الإنمائية.

٢٢ - ويجب أن تراعي عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات الحاجة إلى أن يقوم منسق الشؤون الإنسانية والمنظمات العاملة بالتكيف على نحو سريع مع الظروف المتغيرة. فقد ثبت في بعض الأحيان أن من الصعب انتظار انتهاء العملية المطولة (سنة أسابيع في المتوسط) الجارية بين بداية تقييم النداءات ونشرها. بيد أنه لا ينبغي أن تؤدي عملية التشاور الضرورية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الاحتياجات ذات الأولوية والأنشطة المتكاملة إلى تأخير الاستجابة الإنسانية المطلوبة على نحو عاجل.

٢٣ - ولكي تتم الاستجابة لاحتياجات الإغاثة الفورية ينبغي أن تعتمد الوكالات على ما لديها من موارد احتياطية للطوارئ. ويمكنها أيضا، وفقا للولايات المسندة إليها، أن توجه نداءات مؤقتة حيثما اعتبر ذلك ضروريا. ولكن ينبغي لها أن تبقي منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على علم كامل قبل أن تضطلع بمثل هذه المبادرات وأن تكفل ملاءمة هذه التدابير للنداءات الموحدة اللاحقة. ويجري حاليا ومن خلال فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استكشاف خيارات أخرى مثل النداءات الموحدة المؤقتة المشتركة بين الوكالات.

٢٤ - وتسلم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بالأهمية التي يوليها المانحون لتصنيف احتياجات الإغاثة من حيث الأولوية في النداءات الموحدة. ولذا فقد اتفقت اللجنة على مبادئ للتصنيف من حيث الأولوية يقصد منها قصر طلبات النداءات على تلبية الاحتياجات الفورية لدى الشعوب المتأثرة بحالات الطوارئ. وقد تصدت اللجنة لمعضلة المواءمة بين الإغاثة والإنعاش والتنمية عن طريق اشتراط أن يحتوي كل نداء دولي موحد على استراتيجية بشأن كيفية الربط بين برنامج الإغاثة المقسم إلى أولويات بأنشطة الإنعاش والتنمية فيما بعد. ولا يمثل ذلك إلا خطوة أولى نحو حل هذه المسألة.

دال - تبادل المعلومات والإنذار المبكر

٢٥ - شددت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦ على أن جمع المعلومات وتحليلها ونشرها على نحو نظامي، بما في ذلك الإنذار المبكر بحالات الطوارئ، مسؤوليات مهمة يضطلع بها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ولتعزيز قدرة هذا المنسق على أداء هذه المسؤوليات على نحو فعال، دعت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٨، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النتائج المتفق عليها ١/١٩٩٢، إلى الإسراع بوضع نظام للمعلومات عن حالات الطوارئ داخل إدارة الشؤون الإنسانية.

٢٦ - وفقا لذلك بدأت إدارة الشؤون الإنسانية في آذار/مارس ١٩٩٤ مشروع لنظام المعلومات الدولي للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، من أجل تحسين إدارة المعلومات عن طريق وضع إجراءات موحدة تمكن شتى الشركاء الإنسانيين الدوليين والحكومات من تبادل المعلومات المجموعة بسهولة. وسييسر المشروع الاتفاق بين الشركاء الدوليين على اعتماد إجراءات لإدارة المعلومات ومعايير إدارية وتكنولوجيات، متوائمة ومترابطة. وسيهيئ هذا النظام أيضا السبل للتعاون بين جميع المشتركين في وضع نظم وإجراءات جديدة للمعلومات للوفاء بالاحتياجات من المعلومات التي لا تلبئها النظم والإجراءات الموجودة حاليا.

٢٧ - وقد بدأت إدارة الشؤون الإنسانية أيضا العمل لإنشاء نظام للإنذار المبكر في المجال الإنساني. ويقصد من هذا النظام أن تستخدم على نحو كامل المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في العمل الإنساني وتحليلها بهدف تحديد الأزمات المحتملة التي لها آثار إنسانية. وسيراعي هذا النظام مراعاة كاملة آليات الإنذار المبكر المستخدمة حاليا لدى شتى الوكالات، ومن ذلك مثلا النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر التابع لمنظمة الأغذية والزراعة. وقد اتجهت إدارة الشؤون الإنسانية في هذا المجال الى شركائها في العمل الإنساني للاستفادة مما لديهم من خبرات فنية في مجالات محددة ومن فهمهم العام باعتبارهم شركاء في تطوير النظام. وقد شملت هذه الجهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسات بريتون وودز، وغيرها. ونظام الإنذار المبكر هو الآن في مرحلته التجريبية ومن المتوقع أن يدخل حيز التشغيل بحلول نهاية عام ١٩٩٤.

٢٨ - وسيهيئ التنفيذ الفعال لهذه المشاريع السبل للتبادل المبكر للمعلومات في حينها بين جميع المشتركين في العمل الإنساني - وهم إدارات الأمانة العامة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية - الأمر الذي يسهم في توليد استجابة منسقة لحالات الطوارئ بما في ذلك الاستعداد والتخطيط للطوارئ والعمل الإنساني الوقائي الملائم. وسيستخدم أيضا الإعلام الملائم لتوعية الجماهير بالعمليات الإنسانية والحصول على دعمها لهذه العمليات.

ثالثا - تعزيز الأهداف الإنسانية

ألف - حماية المهام الإنسانية في حالات النزاع

٢٩ - تخلق حالات الطوارئ المعقدة تحديات خطيرة وجديدة امام المنظمات الإنسانية وغيرها من الأطراف المشتركة في توفير المساعدة الفورية. وقد أكد عدم مراعاة المبادئ الإنسانية الأساسية وحدث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وتهديدات لسلامة وأمن القائمين بالإغاثة ضرورة تعزيز وعي جميع المشاركين في التصدي لحالات الطوارئ المعقدة - بما في ذلك مجلس الأمن - بالاهتمامات والأهداف الإنسانية وضرورة وضع تدابير ملائمة لحماية المهام الإنسانية في حالات النزاع. وفي حين أن الجيل الجديد

من عمليات الأمم المتحدة المتعددة الأوجه يتطلب تفاعلا وثيقا بين الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية، فإن من المهم في الوقت ذاته كفالة أن يحتفظ العنصر الإنساني بهويته الفريدة بالحفاظ على حياده وعدم تحيزه.

٣٠ - وقدرة المنظمات الإنسانية على الوفاء بولاياتها الإنسانية في حالات النزاع مسألة من المسائل التي يساور هذه المنظمات أشد القلق إزاءها. وقد أولي اهتمام كبير لهذه المسألة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي مشاورات اشتركت فيها إدارة عمليات حفظ السلم وإدارة الشؤون السياسية. وكان من الأهداف الرئيسية لذلك استحداث طرائق يتم بها التفاعل بين العنصر السياسي وعنصر حفظ السلم والعنصر الإنساني في عمليات الأمم المتحدة التي تضطلع بها في حالات الطوارئ المعقدة في الوقت الذي يتم فيه وضع إجراءات تنظم التعاون والإعلام والتخطيط المشترك والسوقيات.

٣١ - وقد وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مجموعة من المبادئ العامة لتوجيه العمل الإنساني في حالات النزاع بالإضافة إلى مبادئ توجيهية تشغيلية محددة تركز على طرائق التعاون والتنسيق بين الأبعاد المختلفة للعمليات المتكاملة للأمم المتحدة بما في ذلك التفاعل بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتشمل المجالات الأساسية المحددة ما يلي:

(أ) الحاجة إلى الاضطلاع بالمساعدة الفوثية الإنسانية وفقا لمبادئ عدم التحيز والحياد والإنسانية:

(ب) إعادة تأكيد وصول المساعدة الإنسانية بحرية وفي أمان وبلا معوقات ودور الدبلوماسية الإنسانية في هذا الصدد:

(ج) الحاجة إلى زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة إغاثة إنسانية:

(د) الحاجة إلى كفالة أمن جميع الأفراد العاملين في مجال الإغاثة وحمائهم:

(هـ) الحاجة إلى إعلام مجلس الأمن، على نحو كامل بالمسائل الإنسانية ذات الصلة التي ينبغي أن تنعكس على النحو الملائم في قراراته بشأن حالات الطوارئ المعقدة:

(و) أهمية حماية المساعدة الإنسانية من آثار الجزاءات ولا سيما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة.

٣٢ - وينبغي أن تستخدم هذه المجموعة من المبادئ، هي والمبادئ التوجيهية التنفيذية التي يجري وضعها حالياً، كأداة فعالة للدعوة الإنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة مستقبلاً.

باء - الوصول إلى المحتاجين

٣٣ - مع ما حدث في سنة تميزت بتنفيذ نسبة كبيرة من عمليات المساعدة الإنسانية الكبرى على الصعيد العالمي في ظل ظروف ميادين القتال تقريبا، أصبحت مسألتنا وصول المساعدة والأمن المتصلتان بذلك مسألتين غالبيتين. فحق المدنيين المتأثرين بالنزاع في الحصول على المساعدة الإنسانية وحق المنظمات الإنسانية في توفيرها أمران قد ترسخوا تماما في القانون الدولي وفي اتفاقية جنيف الرابعة وفي بروتوكولات عام ١٩٧٧، على التوالي.

٣٤ - بيد أن منظمات المساعدة الإنسانية قد كثيرا ما ترتبت عليها، من أجل الوصول إلى الضحايا المدنيين في المنازعات الداخلية، أن تنقل بضائع الإغاثة إلى مناطق لا تحكمها سلطة مكونة على النحو الواجب وفي بعض الأحيان لا تحكمها أية سلطة على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالات كان على الوكالات الإنسانية أن تلجأ إلى وسائل غير عادية لتسليم المساعدات.

٣٥ - والتمكن من الوصول إلى المحتاجين أمر يستلزم، على نحو متزايد، مفاوضات مطولة تكون أحيانا لكل شحنة من بضائع الإغاثة. وفي أحيانا كثيرة للغاية تؤدي تطورات لاحقة في النزاع إلى إحباط هذه الجهود وعندها يجب التفاوض من جديد للتوصل إلى "ترتيبات متفق عليها". وفي حين أنه لم يكن يدخر أي وسع من أجل الوصول إلى المحتاجين والحصول على ضمانات أمنية من الأطراف المعنية، فإن منظمات الإغاثة كثيرا ما يتعين عليها أن تمضي قدما في تسليم مساعداتها الغوثية في أجواء محفوفة بمخاطر كبيرة.

٣٦ - ففي أنغولا، على سبيل المثال، أدت الاعتداءات المتكررة على طائرات البضائع التابعة لبرنامج الأغذية العالمي بصفة دورية إلى إيقاف الشحنات الجوية التي يحتاجها السكان المحاصرون أمس الاحتياج. وقد اضطر الممثل الخاص للأمين العام ومنسق الشؤون الإنسانية في الميدان إلى التفاوض وإعادة التفاوض بشأن التوصل إلى ترتيبات أمنية من أجل استئناف الرحلات الجوية. وشهدت البوسنة والهرسك حالة مماثلة حيث ترتب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية مرارا الاتفاق على شروط جديدة لتسليم مساعدات الإغاثة وغالبا ما كان يجري ذلك لكل قافلة على حدة. وفي السودان عينت الأمم المتحدة مبعوثا خاصا للشؤون الإنسانية للتفاوض على تفاصيل الممرات البرية والجوية لتسليم المساعدة الغوثية التي كانت تتأثر على الدوام بالنزاع المستمر في الجزء الجنوبي من البلاد وذلك بعد عدة سنوات من توالي بدء وتوقف عمليات الإغاثة بسبب المشاكل الأمنية.

٣٧ - وما زال يلزم وضع حل لمسألة وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ. ويلزم تكملة الترتيبات المخصصة لذلك التي يتم التوصل إليها عن طريق مفاوضات أو في ظل حماية عسكرية بتوسيع نطاق التسليم بأهمية العمليات الإنسانية واحترامها، على نطاق أوسع. وعلى الحكومات مسؤولية خاصة في هذا الصدد وعلى جميع الأطراف كذلك. ويجب أن يوجه المجتمع الدولي إشارة واضحة لا لبس فيها إلى جميع الأطراف المعنيين يؤكد فيها ضرورة الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي.

جيم - الجزاءات

٣٨ - استخدم المجتمع الدولي الجزاءات، في السنوات الأخيرة، على نحو متزايد لتحقيق طائفة متعددة من الأهداف، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت الجزاءات قد أصبحت أكثر شيوعا، فإن القلق تزايد فيما يتعلق بآثارها الضارة، غير المقصودة، على الفئات الضعيفة في البلدان المستهدفة. وعلى سبيل المثال، كانت اليونيسيف نشطة بصورة خاصة في تقييم الآثار الضارة غير المقصودة للعقوبات، وعند الاقتضاء، في حماية الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى منها. وتقوم منظمة الصحة العالمية بدراسة تأثير العقوبات في الصحة. واتصلت منظمات المساعدات الإنسانية الدولية بفرادى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن على أساس مخصص لتوجيه أنظار هذه اللجان إلى ما تنطوي عليه الجزاءات من آثار إنسانية ضارة، أو للحصول على إذن بشحن بضائع الإغاثة.

٣٩ - ومع أن لجان الجزاءات تقبلت هذه التدخلات، فإنها تحتفظ بحق البت في مسألة فسخ أو عدم منح إذن على أسس إنسانية. ففي بعض الحالات مثلا، لم يقتنع مجلس الأمن بأن الفئات الضعيفة في البلد المستهدف المعني تأثرت تأثرا خطيرا؛ وفي حالات أخرى، كان هناك اشتباه بأن الحكومة المستهدفة تحول مواد الغوث إلى أغراض لم ترسل لأجلها.

٤٠ - وهناك جهود تبذل حاليا لاستكشاف أساليب للحد من أثر الجزاءات على الفئات الضعيفة. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٤، أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لاجراء دراسة شاملة لأثر الجزاءات. وعقد فرقة قوة العمل اجتماعها الأول في أيار/مايو واتفقت على إطار للنظر في أفضل سبل إيصال الاهتمامات الإنسانية إلى مجلس الأمن في مرحلة التخطيط، لدى النظر في الجزاءات، ولاستعراض الأسس القانونية للإعفاءات من الجزاءات لأسباب إنسانية، وإعداد مؤشرات موضوعية جديرة بالثقة تصلح أساسا لالتماس الاعفاءات، ولوضع اجراءات لتسريع عملية الإعفاء.

دال - الألغام الأرضية

٤١ - إن المسألة العالمية المتمثلة بالألغام الأرضية غير المزالة هي مشكلة إنسانية ذات أبعاد ضخمة. فهناك عدد يتراوح بين ٨٥ مليونا و ١١٠ ملايين من الألغام الأرضية يتوزع في ٦٠ بلدا حول العالم. وهذه

الألغام الأرضية تحول دون إعادة توطين اللاجئين والمشردين، وتجعل الأراضي الزراعية غير صالحة للاستخدام، وتعيق التدفقات الداخلية للبضائع والخدمات، وتجعل العناصر الأساسية في البنية الهيكلية الوطنية، مثل شبكات الخطوط الكهربائية، وشبكات إمدادات المياه، والطرق والسكك الحديدية غير صالحة للاستخدام، وتزيد من أعباء الأنظمة الطبية وأنظمة الرعاية، المثقلة الأعباء فعلا. ومع أن ما يتجاوز ٤٠٠ شخص يقتلون كل شهر بسبب ألغام أرضية غير مزالة، فإن خطورة هذه المشكلة لم تدرك على نطاق واسع إلا في الفترة الأخيرة.

٤٢ - ووجود ألغام أرضية غير مزالة يجعل من وزع القائمين بتقديم المساعدات الإنسانية وقوات حفظ السلم عملية بطيئة وخطيرة. وهذه الألغام تحول دون إعادة دمج اللاجئين والمشردين وتوطينهم، وتعيق، أو تجعل من المتعذر، توزيع الأغذية وغيرها من المساعدات توزيعا مباشرا، وتحول دون وصول المعونة إلى مناطق محددة هي بحاجة إليها، وتضاعف إلى حد بعيد مشاكل السوقيات التي تواجه أي برنامج من برامج الأمم المتحدة للمساعدة. وبالتالي، فإن إزالة هذه الألغام الأرضية المتبقية تصبح شرطا لازما مسبقا حتى لاتخاذ أولى الخطوات التمهيديّة في سبيل تقديم الفوئ الإنسانية والتأهيل الوطني. ولذلك، ينبغي التصدي لمشكلة الألغام الأرضية في إطار جهود صنع السلم فضلا عن جهود بناء السلم.

٤٣ - وكثيرا ما تعتبر إزالة الألغام مشكلة عسكرية. غير أن التكنولوجيا العسكرية المضادة للألغام تكاد تقصر تركيزها على فتح ممرات في حقول الألغام لتمكين القوات من المرور عبرها. وهذه التقنيات، التي كثيرا ما تكتفي بدفع الألغام الأرضية إلى أحد الجوانب، ضئيلة الفائدة بل عديمة الفائدة للمدنيين الذين يواجهون مشكلة إزالة الألغام بعد نهاية الأعمال القتالية. وبالإضافة إلى ذلك، إن هذه الأساليب تكاد تكون بلا فائدة إطلاقا لمعالجة الألغام الأرضية المزروعة بصورة عشوائية، كما هو الشائع في المنازعات الداخلية. وفي حين أن الشعوب قد انفتحت الكثير لزيادة قدرة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فهي لم تول إلا قليلا من الاهتمام لآثارها على المدى البعيد أو لاستحداث تقنيات الإزالة المدنية للألغام. والعبرة المستفادة في كمبوديا وأفغانستان تدل على أن إزالة الألغام هي، في الفترة الراهنة، عملية بطيئة، مستندة إلى تكنولوجيا منخفضة، لا يمكن التصدي لها، على المدى البعيد، إلا بصفتها قضية إنسانية/إنمائية.

٤٤ - وفي هذا السياق جرى تعيين إدارة الشؤون الإنسانية، بصفتها مركز تنسيق لنشاط الأمم المتحدة المتعلق بالألغام الأرضية. وتعدّد بشكل منتظم اجتماعات استشارية معنية بالسياسة الخاصة بالألغام الأرضية، بمشاركة جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، المعنية، وذلك للتصدي لجميع جوانب مشاركة الأمم في هذه المشكلة (الجانب النظري والقانوني والمالي والمؤسسي والتنفيذي) لتحديد مبادئ للأمم المتحدة موحدة للأنشطة المتصلة بإزالة الألغام ولتشجيع تحسين تدفقات المعلومات حول المشاكل والبرامج المتعلقة بالألغام الأرضية.

٤٥ - وقامت إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلم، بإعداد وتنسيق وتنفيذ خطط إزالة الألغام في عدد من البلدان. وتتضمن هذه الخطط ثلاثة عناصر: فهي تقدم موارد الأمم المتحدة لإزالة الألغام لإجراء عمليات إزالة الألغام دعماً لأهداف إنسانية وأهداف حفظ السلم؛ وتعلم السكان المحليين واللاجئين العائدين بكيفية التعرف على الألغام الأرضية وتجنبها ووضع علامات عليها والإبلاغ عنها؛ وهي، وهذا أهم ما في الأمر، مصممة لإنشاء قدرات وطنية لإزالة الألغام. وفيما يتعلق بالعنصر الأخير، من المهم مساعدة الحكومات الوطنية على إنشاء هيئات مدنية، تتمتع بقدرات على إدارة برامج التوعية بالألغام، وإجراء عمليات مسح لحقول الألغام، وإجراء عمليات إزالة الألغام، والاضطلاع بالتدريب وإدارة وتمويل برامج إزالة الألغام. والأمم المتحدة، بتدريبها مزيلين للألغام ومشرفين ومدربين وموظفي إدارة برامج محليين، تسعى إلى أن توفر للبلدان الوسائل الطويلة الأجل للتصدي لمشاكلها المتعلقة بإزالة الألغام. وتشترك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بعض جوانب هذه الأنشطة.

٤٦ - والحاجة تدعو إلى إنشاء آلية لنشر المعلومات المتصلة بمشاكل الألغام الأرضية وتقنيات معالجتها، ونقل هذه المعلومات إلى الذين يضطلعون بأنشطة إزالة الألغام. وفي سبيل ذلك، تقوم إدارة الموارد البشرية بإنشاء قاعدة بيانات عالمية لإزالة الألغام، يمكن أن تكون مصدراً لمعلومات إزالة الألغام لجميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والحكومات، وغيرها من المؤسسات المعنية. وستيسر قاعدة البيانات هذه تفهماً أكبر لنطاق المشكلة وطبيعتها كما ستعزز القدرة على الاستجابة. وستساعد على تخطيط عمليات إزالة الألغام وإدارتها وتنفيذها بمزيد من الكفاءة. وفي نفس الوقت، فإن توفر معلومات أدق عن نطاق مشكلة الألغام الأرضية ستعزز القدرة على نقل الموارد بصورة فعالة إلى المناطق ذات الاحتياجات الكبرى.

٤٧ - وإزالة الألغام هي عملية مكلفة للغاية. وتحتاج برامج إزالة الألغام إلى معظم الأموال اللازمة لها عند البدء بالعمليات، وذلك لإتاحة التثقيف المبكر بالوعي بالألغام ولتغطية شراء المعدات وإنشاء مدارس للتدريب على إزالة الألغام وتدريب تقنيي إزالة الألغام. وكثيراً ما تفرض حالات التأخير في تلقي الأموال حالات تأخير لا يمكن تعويضها في عملية إزالة الألغام وفي غيرها من البرامج التي تعتمد عليها. ويجري النظر حالياً في طرائق مالية يمكن أن تكمل الآليات القائمة للتمكين من الإسراع في البدء ببرامج المساعدة لإزالة الألغام واستمرارها، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني خاص، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ووفقاً لذلك القرار، سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير شامل عن المساعدة في إزالة الألغام.

٤٨ - كما أنه من الضروري النظر في طرائق مالية، تتيح للدول مواصلة برامجها لإزالة الألغام، بعد أن تنتهي مساعدات الأمم المتحدة. فإن الدول المتأثرة بهذه المشكلة كثيراً ما تفتقر إلى موارد مالية لمواصلة جهودها في مجال إزالة الألغام بدون مساعدات دولية. وعند عدم توفر وسائل مالية داخلية أو مساعدات ثنائية مباشرة لاستدامة إزالة الألغام، فإن المؤسسات الإنمائية، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ستواجه هذه المشكلة. ولما كانت برامج إزالة الألغام عنصراً حاسماً في تحفيز

إعادة التأهيل الوطنية والنمو الاقتصادي والتنمية فإنها ستكون برامج حيوية لنجاح استراتيجيات التنمية الكلية.

٤٩ - وبالرغم من الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول المتأثرة بالألغام على معالجة مشكلة الألغام الأرضية غير المزالة، فإن هذه المشكلة لا تزال تتعاظم. ويقدر أن أكثر من مليوني لغم أرضي ستزرع في هذه السنة، في حين أنه لن يزال سوى ٨٠٠ ٠٠٠ لغم. ومع أنه يمكن شراء الألغام الأرضية الصغيرة المضادة للأفراد بأقل من ٣ دولارات للغم، فإن العثور على كل لغم وإزالته يكلفان مبلغا يتراوح بين ٣٠٠ و ١ ٠٠٠ دولار. وبهذا يتحمل المجتمع العالمي أعباء إضافية تبلغ ٦٠٠ مليون دولار على الأقل لإزالة الألغام الجديدة المزروعة خلال السنة الحالية وحدها. ويجب على الدول الأعضاء أن تتفق على تدابير فعالة لوقف إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها، إذا أريد لهذه المشكلة أن تجد حلا في يوم من الأيام. وتؤدي اليونيسيف ومنوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية دورا نشطا في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الكثير من المنظمات غير الحكومية على اعتماد حظر كامل لإنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها وبيعها. وفي الوقت نفسه لا بد للأمم المتحدة من أن تطالب المجتمع الدولي باستحداث ووزع تكنولوجيا أكثر فعالية لإزالة الألغام.

هـ - تسريح العسكريين

٥٠ - يمكن أن يكون لتسريح المحاربين القدماء وإعادة دمجهم في الحياة المدنية، في كثير من البلدان التي تواجه حالات ما بعد النزاع، تأثير بالغ في الاستقرار والسلم على المدى البعيد، وفي نجاح جهود التعمير والتنمية. ويترتب على وتيرة برامج التسريح وطبيعتها آثار بالغة في الذين يستفيدون أعظم فائدة من وقف النزاع، وتنفيذ اتفاقات السلم، ونجاح برامج التأهيل. وفي حالات شهدت اقتلاع أشخاص كثيرين من جذورهم وتشريدهم لفترات طويلة، قد يتوقف استعدادهم للعودة وقدرتهم عليها على مدى إلقاء المقاتلين أسلحتهم والتزامهم بمزاولة مهن سلمية.

٥١ - وإلى الآن، تركز كثير من التخطيط لتسريح الجنود على مسائل، من قبيل التجميع في المعسكرات وجمع الأسلحة وتسديد آخر المدفوعات للأفراد ونقلهم إلى مكان منشئهم وإعادة دمجهم. غير أن آخر أنشطة تسوية المنازعات وبناء السلم تبرز أهمية إدراج الاعتبارات الإنسانية، إلى جانب الأوجه الاجتماعية والاقتصادية لإعادة دمج المحاربين السابقين، في خطة شاملة للتسريح. وضرورة تقديم خدمات اجتماعية وافية، مثل الرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الأساسية، فضلا عن توفير وسيلة لضمان دخل - ولا سيما في الحالات التي كان فيها الجنود وأسرهم يعولون على منظمات حرب العصابات أو غيرها من المنظمات لتأمين الغذاء، والمأوى، واسلوب معيشة في كثير من الحالات - تعتبر عاملا محددًا رئيسيا لنجاح أية عملية انتقال. وقدرة المحاربين السابقين على إيجاد وسيلة لإعالة أنفسهم قد تكون عاملا هاما في عمليتي المصالحة وتحقيق الديمقراطية.

٥٢ - ويتصل عنصر هام في حالات ما بعد الحرب، وقدرة المجتمعات على الانتعاش، بالطريقة التي تجري فيها مساعدة الأطفال الذين تأذوا من الحرب على التغلب على ما عانوه من محن نفسية. والأطفال الذين تمت تعبئتهم أو أُلزموا بالانضمام إلى جماعات مسلحة جديرون باهتمام خاص. فإِنَّ كثيرين من هؤلاء الأطفال حرّموا طفولتهم، وانقطع اتصالهم بأسرهم وأقاربهم، وهم يفتقرون إلى دراسة منتظمة في المدارس وإلى مهارات اجتماعية وتوقعاً من الحياة، من شأنها تسهيل انتقالهم إلى المجتمع المدني.

٥٣ - ونظراً إلى أهمية الآثار الإنسانية المترتبة على عمليات تسريح العسكريين، يجري حالياً بذل جهود متضافرة لتحديد العوامل التي ستحسن التخطيط والتنسيق بوجه عام. وفي سبيل ذلك، تقوم حالياً لجنة الجرائم المشتركة بين الوكالات باستعراض مسألة "التسريح"، وذلك مع العاملين الكثر، الذين يؤثرون تأثيراً مباشراً في خطط التسريح الوطنية. والهدف المباشر لذلك هو تعزيز فهمنا الجماعي لهذا الجانب الهام من جوانب التأهيل التالي للنزاع، بحيث تساهم عمليات التسريح في المستقبل في توطيد السلام.

واو - المشردون داخليا

٥٤ - بلغت مشكلة المشردين داخليا أبعاداً تشكل تحدياً هاماً بالنسبة للمجتمع الدولي. فإن ما يزيد على ٢٥ مليون نسمة بحاجة إلى حماية ومساعدة بعد أن أُجبروا على مغادرة ديارهم بسبب أحداث لا تخضع لسيطرتهم. وتعود المسؤولية الدولية فيما يتعلق بمساعدة المشردين داخليا إلى الحكومات، إلا أن الحكومات قد تكون في بعض الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بهذه المسؤولية، الأمر الذي يستلزم الحصول على دعم من المجتمع الدولي.

٥٥ - وفي إطار معالجة احتياجات المشردين داخليا، تتركز الجهود الحالية على ثلاث قضايا: المعلومات والإنذار المبكر؛ والحماية؛ وأخيراً المساعدة. وبغية وضع سياسة أو استجابة واضحة، من الضروري توفر بيانات مستكملة عن حالة المشردين داخليا في العالم. وتقوم مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة بجمع معلومات بشأن مناطق وحالات معينة. ومنذ أوائل عام ١٩٩٢، عقدت إدارة الشؤون الإنسانية مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر المتعلق بتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والمشردين. وتستعرض هذه المشاورات المعلومات المتوفرة وتعد تقارير موجزة تبين فيها الحالات التي من الأرجح أن ينشأ عنها تدفقات جماعية جديدة وتدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية أو للتخفيف من حدة الحالة.

٥٦ - وتمثل حماية المشردين داخليا عملية تزداد تعقيداً، فهي تشمل صيانة الحقوق الأساسية التي غالباً ما تكون أساس التشرد، ويعكف ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا على معالجة هذه المسائل والمسائل ذات الصلة وينوي تقديم اقتراحات عن كيفية العمل لئتم مناقشتها أولاً في لجنة حقوق الإنسان.

٥٧ - وتمتد المساعدة الدولية المقدمة الى المرشدين داخليا من الأغذية والمأوى الى الرعاية الصحية والتعليم والتدريب الوظيفي والمساعدة القانونية. وتغطي تجربة مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وشركائهما في تقديم المساعدة الإنسانية جميع أشكال المساعدة المقدمة الى المرشدين داخليا. أما المشكلة الأساسية التي تعيق توفير هذه المساعدة فلها ثلاثة جوانب: الافتقار الى الأموال؛ وعدم وضوح الولايات؛ والقدرة غير الكافية.

٥٨ - وتقوم حاليا فرقة عمل معنية بالمرشدين داخليا تابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بمشاركة من ممثل الأمين العام لشؤون المرشدين داخليا، بتحليل الجوانب التنفيذية لتقديم المساعدة الى المرشدين داخليا. وستقوم اللجنة الدائمة المشتركة، بين الوكالات بالنظر في توصياتها في وقت لاحق من هذه السنة. ومن المتوقع أيضا أن تضع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استراتيجية شاملة لمختلف العناصر المكونة لقضايا التوطين والعودة بالتعاون الوثيق مع الجهاز الإنمائي لمنظومة الأمم المتحدة.

رابعا - من الإغاثة الى التنمية

ألف - تحسين قدرات الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها

٥٩ - من أهم التحديات في أي حالة تنطوي على أزمة، الحاجة الى ضمان أن تساهم الإغاثة المقدمة في حالات الطوارئ في التدابير التي تدعم التعمير الذي يفضي الى الإنعاش والتنمية الطويلي الأجل وأن تكون هذه التدابير مكملة للإغاثة. أما البرامج التي تركز على الحد من القابلية للتأثر بالكوارث الطبيعية، فهي أساسية بالنسبة لهذه العملية. وأن العبر المستقاة مؤخرا من عمليات الإغاثة المتصلة بالكوارث الطبيعية تدل بصورة مقنعة على أن تدعيم القدرات الوطنية والمحلية لمعالجة عواقب هذه الكوارث أمر يتسم بالأهمية القصوى بل أنه فعال التكاليف على المدى الطويل. إلا أن ايجاد الأموال اللازمة لتدعيم قدرات الوقاية والتأهب أصعب بكثير من تعبئة الموارد للإغاثة المقدمة في حالات الطوارئ.

٦٠ - وأن التفاقم المقلق لما كان للكوارث من وقع إجمالي في السنوات الأخيرة لا يدل على ازدياد القابلية للتأثر لدى الشعوب في البلدان المتضررة من الكوارث فحسب، بل يشير أيضا الى الحاجة الى تدعيم تدابير الوقاية والتأهب. وفي هذا السياق، يتمثل دور إدارة الشؤون الإنسانية أساسا في تشجيع برامج ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات برتون وودز، على مساعدة البلدان في تقييم المخاطر التي تواجهها تقييما سليما، وأن تقترح تدابير أكثر فعالية بالنسبة للتكاليف، وأن تدعم تطبيق هذه التدابير في المناطق الأكثر عرضة للكوارث وأن تحفز على بذل الجهود على نطاق أوسع واقامة تعاون أوثق فيما بين الوكالات الدولية العديدة التي تتحمل التزامات قطاعية فيما يتعلق بإدارة الكوارث.

٦١ - وتركيز البرامج التي تنفذ حاليا على المستوى الدولي هو في المقام الأول على التخطيط للطوارئ، وتبسيط العمليات التنفيذية، وتحسين سبل الوصول الى المعلومات وتعزيز القدرة على اتخاذ اجراءات دولية في مهلة قصيرة جدا. وتمثل معلومات الإنذار والتنبيه المبكرين التي تجمعها المؤسسات العلمية ومنظمات الدفاع المدني الإقليمية بشأن الكوارث شرطا مسبقا للاستجابة السريعة. ويتم توضع ترتيبات عمل مع تلك الهيئات للتبادل السريع للبيانات.

٦٢ - وقد تم اتخاذ تدابير لتعزيز القدرة على توفير دعم سريع لأفرقة الأمم المتحدة لإدارة الكوارث، وهي الأفرقة التي تنسق أنشطة الإغاثة على المستوى القطري. وفي هذا السياق، يولى اهتمام خاص للجوء على نطاق أوسع الى أفرقة الأمم المتحدة الاحتياطية لتقييم الكوارث والتنسيق التي تعمل في بلدان متأثرة بحالات طوارئ وكوارث طبيعية مثل الهند وجورجيا وموريشيوس وموزامبيق.

٦٣ - وتمت تنمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية بغية الجمع بين قدرات كل منهما للتصدي بصورة أكثر فعالية للتحدي المتزايد المتمثل في حالات الطوارئ البيئية.

٦٤ - وتم اتخاذ مبادرات من أجل إقامة علاقات دولية فعالة بين الدوائر الوطنية للإغاثة في حالات الطوارئ والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويوفر الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ اطارا لعلاقة عمل أوثق بين الأمم المتحدة ومشغلي موارد الإغاثة فيما يتعلق بمعالجة جوانب التأهب الدولي لتعبئة موارد الإغاثة الدولية وإرسالها وتنسيقها في أعقاب وقوع كوارث مفاجئة. وفي عام ١٩٩٣، قام الفريق الاستشاري برعاية اجتماعات إقليمية عقدت من أجل الأمريكتين (كوستاريكا)، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (ساموا الغربية)، وأوروبا وإفريقيا (سويسرا). وكان من بين المشتركين ممثلو وكالات ومنظمات تهتم بالاستجابة للكوارث. وتطرقت الاجتماعات الى مسائل عملية تتصل بتسجيل أفرقة ووحدات الإغاثة الدولية، وبتعبئة الاستجابة الدولية للكوارث، وبالمبادئ التوجيهية التشغيلية وبالتنسيق داخل البلد.

٦٥ - وتتطلب الكوارث، نظرا لتفاقم أبعادها وازدياد تواتر وقوعها وتعقدتها، بحثا متواصلا عن موارد جديدة ومتنوعة لتطبيق الاستجابة للكوارث. أما الجهود المبذولة لسبر قدرة أصول الدفاع العسكري والمدني والحماية المدنية على توفير الدعم الى خدمات الإغاثة، مثل النقل، والدعم السوقي الأرضي، وأنشطة الإنقاذ والدعم، والخدمات الهندسية والخدمات الصحية والخدمات الطبية في حالات الطوارئ، وإزالة التلوث النووي والبيولوجي والكيميائي وحالات الطوارئ البيئية، فقد أحرزت نتائج ايجابية.

٦٦ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، استضافت حكومة النرويج ونظمت مؤتمرا دوليا رفيع المستوى في أوسلو بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني والحماية المدنية في عمليات تقديم الإغاثة وقت السلم في حالات الطوارئ، وقام المؤتمر باستعراض وتأييد مجموعة من المبادئ التوجيهية تهدف الى تحديد

المعايير والشروط والاجراءات الموحدة لاستخدام تلك الأصول في عمليات الطوارئ. وتتمثل المهمة الآن في ضمان اعتماد أعلى المعايير فيما بين مختلف منظمات الدفاع العسكري والمدني والحماية المدنية التي قد تستخدم في عمليات الطوارئ، عن طريق ترويج مبادئ أوسلو التوجيهية بواسطة التدريب المتعدد الجنسيات والتمارين الميدانية.

٦٧ - وإقرارا بأهمية الاتصال بالنسبة لتيسير الاستجابة للطوارئ بصورة فعالة، بذلت الجهود لتدعيم قدرات الأمم المتحدة في مجال الاتصال في حالات الطوارئ. وتم اتخاذ خطوات لتشجيع الحكومات على الإذن بالاستخدام غير المقيد بل زيادة تيسير استخدام جميع الوسائل المتوفرة للاتصال في حالات الكوارث، وبصورة خاصة عن طريق السماع باستخدام الساتل ومعدات الاتصال الأخرى عبر الحدود.

١ - المخزونات

٦٨ - يشمل التأهب الدولي إقامة نقاط تجمع لإرسال شحنات الإغاثة الى المناطق المتضررة. ومستودع اليونيسيف في كوبنهاغن ومخزن إدارة الشؤون الإنسانية في بيزا، بإيطاليا، وتدابير التأهب المتخذة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تساهم جميعها في هذا الصدد. وكانت المنظمات غير الحكومية من بين المستفيدين من هذه الشحنات. وأجريت مفاوضات مع منظمة الصحة العالمية لتوسيع نطاق المخزون في بيزا بحيث يغطي الاحتياجات الصحية. وتم أيضا الشروع في مناقشات مع برنامج الأغذية العالمي، الذي قام بالفعل بإيداع أغذية في المخزن. والهدف من هذه المشاورات هو تدعيم استخدام المخزن كأداة للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة في الاستجابة لحالات الطوارئ.

٦٩ - وثمة نتيجة ملموسة جديدة للجهود المتضافرة المبذولة من جانب المجتمع الدولي من أجل تحسين التأهب لحالات الطوارئ المفاجئة، وهي التقدم المحرز في انشاء السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث. وقد تم بالفعل تشغيل جزء جديد منه وهو سجل مخزونات الطوارئ الذي يضم بنود الإغاثة اللازمة في حالات الكوارث والمتوفرة للمساعدة الدولية. ويشمل بيانات عن ٥٠ من مخزونات الطوارئ القائمة التي تقوم بإدارتها منظمات إنسانية مختلفة، والموجهة في المقام الأول الى توفير بنود الإغاثة في حالات الكوارث، من جانب هذه المنظمات بصورة مباشرة أو باسمها، وبدون تكلفة الى البلد المصاب بالكارثة. ويجوز أيضا أن تقوم مخزونات الطوارئ بإقراض جزء من مخزونها، دون أن يقصد تحقيق ربح في ذلك، الى منظمات إنسانية أخرى لدعم عمليات الإغاثة التي تضطلع بها في حالات الكوارث المفاجئة، وسيتم قريبا تشغيل جزأين آخرين من السجل - عن الخبرة المتعلقة بإدارة الكوارث وعن أصول الدفاع العسكري والمدني المتوفرة للمساعدة الدولية المقدمة للإغاثة في حالات الكوارث. وبالإضافة الى ذلك، فإن توحيد البنود المخزونة في خاتمة المطاف أمر له أهميته لكيلا يؤول الحال بالمساعدة التي تقدم على المستوى الميداني الى قيام وكالات بتقديم بنود الإغاثة بكميات ونوعيات شديدة الاختلاف لأسر تعيش متجاورة في ظل كارثة واحدة.

٧٠ - وتبين بوضوح نتائج الدراسة المضطلع بها وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ أن النظام القائم لمخزونات الطوارئ يمثل توازنا بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة والولايات المسندة الى الأمم المتحدة وغيرها من منظمات الإغاثة الدولية، إلا أنه من الممكن تحسين القدرة التشغيلية لمخزونات الطوارئ القائمة عن طريق جملة أمور من بينها زيادة معلومات كل من هذه المنظمات عن قدرات الأخرى والتعاون في الشراء، والتخزين وتسليم بنود الإغاثة على أساس تقاسم التكاليف، وتطوير واستخدام وسائل تغليف ملائمة لعمليات الإغاثة، وتطبيق إجراءات جمركية مبسطة وغيرها من الإجراءات المتصلة بحركة شحنات الإغاثة.

٧١ - ولمخزونات الطوارئ الإقليمية أيضا دور تقوم به فيما يتعلق بتسيير الاستجابة السريعة والفعالة بالنسبة للتكاليف لحالات الطوارئ المفاجئة. وهذا يتوقف على العديد من العوامل، مثل نطاق ونوع الأنشطة التي تقوم بها الجهة الحائزة لمخزون الطوارئ في منطقة معينة، والموارد المتاحة، والتطور المتوقع على المدى الطويل لحالات الكوارث والظروف الأخرى في المنطقة، وما الى ذلك. وفي الوقت الحالي، لا يقوم بإدارة مخزونات الطوارئ الإقليمية إلا عدد محدود من الجهات الحائزة لمخزونات الطوارئ. وتدل الدراسة على أنه ينبغي اعتبار كل من النظام المركزي لمخزونات الطوارئ ونظام مخزونات الطوارئ الإقليمية على حد سواء صالحا للعمل في الوقت الحاضر.

٢ - برنامج التدريب على إدارة الكوارث

٧٢ - إن برنامج التدريب على إدارة الكوارث المشترك بين إدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يهدف الى الحد من القابلية للتأثر بالكوارث والى تحسين الاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ، قد أثبت جدواه وقدرته على بناء قدرات الإدارة اللازمة على المستوى الدولي (منظومة الأمم المتحدة، الجهات المانحة، المنظمات غير الحكومية) وفي البلدان المعرضة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أو التي تعاني منها. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، ومنذ أن بدأ البرنامج حلقات العمل الذي يضطلع بها، وفر البرنامج لما يقارب ١ ٥٠٠ شخص مما يزيد على ٤٠ بلدا التدريب المخصص لكل بلد بالذات. وفي هذا العدد، تم اختيار ما يقارب ٨٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص من حكومات البلدان المتضررة والمنظمات غير الحكومية الوطنية، أما العدد الباقي فكان من الأشخاص التابعين لمنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتم أيضا عقد حلقات عمل خاصة للمنسقين المقيمين ولموظفي جهة مانحة ثنائية واحدة.

٧٣ - ونظرا للزيادة الحادة في حالات الطوارئ وطابعها المعقد، فمن الضروري تدعيم الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج حاليا بغية تنمية قدرة عملية مشتركة بين الوكالات على المستوى الميداني، وقد أعربت المنظمات المشتركة، في البرنامج عن رغبتها في المساهمة بشكل مباشر في الأنشطة المقبلة

للبرنامج، التي ستشمل إقامة روابط بين قضايا إدارة حالات الطوارئ ذات الصلة مثل الإنذار المبكر وبناء السلم وحفظ السلم وحقوق الإنسان والبيئة.

٣ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٧٤ - أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بغية أن يتم، عن طريق اتخاذ إجراءات دولية متضافرة، ولا سيما في البلدان النامية، الحد مما ينجم عن الكوارث الطبيعية من خسائر في الأرواح وأضرار للممتلكات ودمار اجتماعي واقتصادي.

٧٥ - وركزت هذه الأنشطة أولاً على الحالات السابقة واستعراضات الاستراتيجيات وما يتصل بها من أعمال الدعاية، وعلى زيادة إرهاب الوعي الحكومي والعام بفوائد إيلاء اهتمام منهجي للأسباب الأساسية للكوارث عن طريق برامج الوقاية والتأهب باستخدام أنسب التكنولوجيات. ثانياً، قدمت بالفعل إلى بعض البلدان الأكثر عرضة للكوارث توجيهات عملية فيما يتعلق بإنشاء برامج وطنية ومحلية للتخفيف من حدة الكوارث. وتم التعبير عن طلب أوسع نطاقاً باعتماد هذا النهج وذلك في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقود في يوكوهاما، باليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وتشمل الأولويات الرئيسية التي تحددت في يوكوهاما، بهدف العناية بها في المستقبل، وضع خطط محلية ووطنية أكثر شمولاً تستهدف حالات محددة، وإدماج هذه الأنشطة في التخطيط الإنمائي على نحو أكمل؛ واستخدام موارد المجتمعات المحلية إلى أقصى حد، والعمل على أن تظل التكنولوجيات الحديثة متماشية مع الممارسات المحلية التقليدية. وفي الوقت نفسه، كانت هناك مطالبات بإيجاد الوعي والالتزام السياسي على نطاق أوسع لدى صانعي السياسة من أجل تعزيز التعاون فيما بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصالح القطاع الخاص، وأخيراً تركيز الاهتمام بصورة خاصة على أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية والبلدان المتأثرة بالجفاف.

٧٦ - وسيتم تقديم استعراض مفصل للمعتمد حتى الآن من برامج وسياسات الحد من الكوارث، وخطة عمل محددة للمستقبل، على أساس استنتاجات وتوصيات مؤتمر يوكوهاما، كتقرير مستقل من الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

باء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٧٧ - لا يمكن مواصلة تقديم المساعدة الفورية والمساعدة في حالات الطوارئ إلى أجل غير مسمى. فالمساعدة في حالات الطوارئ يجب أن تقدم لتوفير إغاثة فورية للسكان المتضررين، إلا أن جوهر الإجراء المتعدد الأطراف يجب أن يتمثل في مساعدة المجتمعات التي تمر بأزمة والدول التي تعملها الفوضى على الاتكال على نفسها واستئناف أنشطتها المنضوية إلى التنمية المستدامة. وبالتالي، يجب أن يرافق المساعدة

الفئوية التعمير وإعادة تشكيل الهياكل إذا ما أريد للدول المتضررة أن تشرع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٧٨ - وإن الانتقال من الإغائة الى التعمير والتنمية ينطوي على اتباع سبيل في حالات الكوارث الطبيعية يختلف عنه في حالات الطوارئ المعقدة. ففي حالات الكوارث الطبيعية، قد يكون من الضروري تقديم إغائة دولية لمعالجة الاحتياجات الفورية في أعقاب حدوث كارثة، إلا أن المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل قد تكون ضرورية لدعم الجهود الوطنية للتخفيف الى أدنى حد من الوقع الطويل الأجل للكارثة. ومن خلال إصلاح الهياكل الأساسية والخدمات الحيوية، التي لها أهميتها الجوهرية لإعادة بناء قدرات الإنتاج وتوليد الدخل، فإن المساعدة الفئوية الدولية تساعد على إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الكارثة بصورة سريعة نسبيا.

٧٩ - وغالبا ما تحول تشعبات حالات الطوارئ المعقدة دون تحقيق ذلك. وفي هذا الصدد، فإن عملية الانتقال تكون لها خصوصيتها بالنسبة لكل بلد الى حد كبير. وعليه، فالأمر يتطلب اتباع نهج مختلفة. وبالنسبة ليوغوسلافيا السابقة مثلا، يشكل بقاء الهياكل الأساسية، بالرغم من النزاع القائم، إمكانية لإعادة تحقيق الاكتفاء الذاتي بسرعة إذا توفرت المساعدة المالية الدولية في مرحلة ما بعد النزاع.

٨٠ - وعلى عكس ذلك، تمثل الأزمات الإنسانية في العديد من البلدان الافريقية مستوى متدنيا من عملية متواصلة من التدهور الهيكلية تزيده سوءا النزاعات الداخلية وحالات زعزعة الاستقرار النابعة من الخارج وهذا يدل على فشل السياسات الإنمائية الوطنية كما يدل في الوقت ذاته على ضعف المساعدة الإنمائية الدولية. ومن أجل أن تتمكن تلك البلدان من التحول الى التنمية المستدامة، لا بد من إعادة النظر بصورة أساسية في السياسات الإنمائية على المستويين الوطني والدولي. والواقع أن توفير بيئة مستقرة وداعمة يظل، بالنسبة للعديد من هذه البلدان، شرطا مسبقا هاما للاضطلاع بأنشطة إنمائية. وكما هي الحال في الصومال، فإن إمكانيات الانتقال الى التعمير والتنمية ستتوقف لا محالة على إعادة تنصيب سلطة مركزية أو مؤسسات تنظيمية أخرى، وعلى الحفاظ على القانون والنظام.

٨١ - ولمنظومة الأمم المتحدة دور هام تقوم به في تيسير السياسات والاستراتيجيات المتجانسة التي يمكن من خلالها تحقيق الانتقال من الإغائة الى التعمير والأهداف الإنمائية. وقد أقرت الجمعية العامة بأهمية هذه المسألة في قراراتها ١٨٧/٤٦ و ٥٧/٤٨، كما أقر بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٣. وتم التركيز في مناقشات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على نقل هذه المسألة من المستوى النظري الى المستوى التنفيذي، وبناء على ذلك، واصلت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات اهتمامها بهذه المسألة من خلال فرقة عمل. والى جانب أعضاء اللجنة الدائمة، شارك في هذه الجهود الإدارات ذات الصلة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز. ونتيجة لذلك، تم إعداد المبادئ التوجيهية لوضع إطار تنفيذي، التي توفر أساسا مفيدا يمكن أن

يستند اليه العمل في المستقبل، في المقر وعلى المستوى الميداني. وتهدف المبادئ التوجيهية الى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات عملية الانتقال من الإغاثة الى التعمير والتنمية من خلال استخدام أكثر فعالية للموارد المتاحة، وفي الوقت نفسه، إشراك المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية إشراكا تاما على أساس ولاياتها ومزاياها النسبية. وعند إعداد هذه المبادئ التوجيهية، تم التركيز بصورة خاصة على الإفادة من كامل إمكانيات آليات وأدوات التنسيق القائمة وعلى تيسير اتباع نهج مشتركة من جانب جميع الشركاء في عملية الإغاثة والتنمية. والأمر نفسه ينطبق على استخدام آليات التنسيق على المستوى القطري وبرامج التعاون مع الحكومات التي تغطي عدة سنوات والإمكانيات التي تنطوي عليها مذكرات الاستراتيجيات القطرية. كذلك ستسمح المبادئ التوجيهية لوضع إطار تنفيذي بالقيام بتبادل واسع النطاق للخبرات المتراكمة في هذا المجال، بما في ذلك الدراسات الإفرادية وتكثيف التدريب المتقدم للعاملين في مجال الإغاثة والتنمية.

٨٢ - وفي الوقت الحاضر، تتم دراسة المبادئ التوجيهية على المستوى الميداني بهدف ترجمتها الى إجراءات عملية لتشجيع الانتقال من الإغاثة الى التعمير والتنمية على المستوى القطري. وتأمل فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في أن تفيد في هذا الصدد من خبرة وإبداع العاملين في مجال الإغاثة والتنمية.

٨٣ - إلا أن التمويل المتواصل والمضمون يمثل شرطا مسبقا لنجاح الانتقال من الإغاثة الى التنمية. ولهذا السبب لا بد من وضع استراتيجية مالية سليمة. ومن الواضح أنه سيكون من الضروري الجمع بين جهود الشركاء الدوليين والوطنيين لتعبئة الموارد، بما في ذلك وضع تدابير للإفادة من زخم التعاون المتعدد الأطراف الناشئ عن حالات الطوارئ، وعليه ضمان أن تواصل الفعاليات الرئيسية في المجالين الإنمائي والتنفيذي المشاركة في معالجة احتياجات التعمير والتنمية في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ.

خامسا - الموارد

ألف - استراتيجية تعبئة الموارد

٨٤ - زاد عدد الذين يحتاجون إغاثة طارئة زيادة ضخمة. وقد تخلفت الموارد اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات.

٨٥ - ويصعب الحصول على إحصاءات تبين الأنماط السابقة لاحتياجات الطوارئ العالمية والمساهمات المقدمة لتبليتها. ويبين تحليل احتياجات الطوارئ المقدر، والمساهمات المقدمة لتلبية هذه الاحتياجات للفترة الممتدة من منتصف عام ١٩٩٢ إلى نهاية عام ١٩٩٣، على النحو المبين في جميع النداءات الموحدة الصادرة عن إدارة الشؤون الانسانية أثناء تلك الفترة، أن الاحتياجات المقدره من المواد غير الغذائية

والمواد الغذائية ارتفعت بنسبة ٢٨,٨٣ في المائة، في حين لم تزد المساهمات إلا بنسبة ٨,٤٥ في المائة فقط.

٨٦ - وطلبت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى الفريق العامل، سعياً منها إلى معالجة هذه المسألة الأساسية، أن يقدم توصيات لإعداد استراتيجية لتعبئة الموارد. وفي هذا الصدد، حُدِّدَت ثلاثة عناصر أساسية هي:

(أ) أن تكون تعبئة الموارد جزءاً من حملة طويلة الأجل للتوعية في مجال السياسة العامة، تنقل رسالة على نطاق المنظومة تتم جهود تعبئة الموارد التي تضطلع بها الوكالات ذات الصلة.

(ب) وضع استراتيجيات محددة على نطاق المنظومة على أساس كل حالة على حدة للوفاء بالاحتياجات العاجلة غير المنظورة من الموارد، استجابة لحالات الطوارئ الجديدة والحادة؛

(ج) لا غنى لجميع جوانب الاستراتيجية المقترحة لتعبئة الموارد عن وجود نظام معلومات يوفر بانتظام تحليلات مستكملة للاحتياجات المتصلة بحالات الطوارئ. وسيوضح نظام المعلومات هذا بصورة متزايدة الاحتياجات التي لم تستوف، على أساس كل قطاع على حدة.

٨٧ - كما يلزم لأي استراتيجية ناجعة لتعبئة الموارد أن تشمل ما يلي:

(أ) حملة عالمية للتوعية بالمحنة التي يحيق بالمعرضين للخطر. وبالنظر إلى ازدياد حجم وعدد حالات الطوارئ المعقدة، يلزم توجيه انتباه المانحين إلى ضرورة اتباع نهج يهدف إلى تقليل إمكانيات التعرض للخطر، فضلاً عن معالجة نتائجه، أي حالات الطوارئ. وستبذل جهود خاصة لضم حكومات لا تعتبر عادة من المانحين إلى فئة المانحين، والسعي إلى اجتذاب المانحين غير التقليديين مثل مؤسسات الدفاع والقطاع الخاص؛

(ب) المسائل الإقليمية. هناك مناطق خاصة، ولا سيما أفريقيا والدول المستقلة حديثاً. يلزم إبقاؤها في صدارة الاهتمام لدى عامة الجمهور ومقرري السياسات. وتستلزم هذه المسائل الإقليمية القيام بحملات محددة الهدف تبرز أنشطة محددة للإغاثة، وحملات للإنعاش على نطاق قاري؛

(ج) تعزيز قدرات الوكالات. لزم توفير التمويل الكافي لتعزيز القدرات التنفيذية المحددة للوكالات بحيث يمكنها الاستجابة للأزمات الإنسانية من بدايتها. وقد رصدت معظم الوكالات التنفيذية اعتمادات للطوارئ. ويلزم بذل الجهود لزيادة هذه الاعتمادات بشكل انتقائي للتصدي للعدد المتزايد من الأزمات. وسيلزم، في هذا السياق، على النحو المبين أدناه بقدر أكبر من التفصيل، تعزيز الصندوق الدائر

المركزي لحالات الطوارئ بزيادة ومرونة إجراءاته وسرعته في تخصيص الاعتمادات، وبزيادة مستوى الموارد؛

(د) النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات لا يزال تمويل النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات أدنى من المتوقع ويلزم إيجاد السبل التي تكفل لا زيادة التمويل فحسب بل وسرعته أيضا. وسيكون من المجدي في هذا الشأن التوسع في استخدام بجلات المانحين، وكذلك نشر تقارير المسار المالي الدورية التي تبرز بنود التمويل الرئيسية وتحدد أولوياتها.

٨٨ - والأزمات الطبيعية التي من صنع الإنسان التي أفرست شدة على ٢٢ مليون نسمة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، توفر مثالا جيدا للاحتياجات الإنسانية المتصاعدة وضرورة اتباع نهج مترابط لتعبئة الموارد. وستحتاج الأمم المتحدة إلى ما يقدر بـ ٩٩٠ مليون دولار، أي ٤٥ دولار للفرد الواحد، لتمويل احتياجات الطوارئ المحددة والمقدرة ذات الأولويات المرتفعة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى طوال عام ١٩٩٤. ومع الاعتراف بقيود الميزانية التي تواجهها البلدان المانحة التقليدية، لا يجوز التفاؤل عن المعانة التي تزداد شدتها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وقد وجه انتباه مجتمع المانحين الدولي إلى هذه الحقيقة في اجتماع استضافته حكومة هولندا في لاهاي في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

٨٩ - ووافق الاجتماع على أن نمة حاجة إلى شغل حملة رئيسية لتعبئة الموارد لمعالجة المحنة التي يحيق بأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وسيقوم منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بالنيابة عن الوكالات، بتوجيه انتباه المجتمع الدولي عموما إلى الطابع الداخلي لهذه المسألة.

باء - الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ

٩٠ - أنشئ الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ ولها الميزان الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ليكون آلية تمويل تكفل لمنظومة الأمم المتحدة الاستجابة المبررة والسريعة والمستمدة لتطلبات الحصول على المساعدة الطارئة، عن طريق توفير الموارد الكافية التي تستخدمها المنظمات التنفيذية في المراحل الأولى الحرجة لحالات الطوارئ. والمقصود أن يكون استخدام موارد الصندوق، وبمما لجهود المنظمات والكيانات المعنية مباشرة بجهود الإغاثة، وأن يكون متما بالمثل لاحتياجاتها المتعددة الطوارئ.

٩١ - وقد استخدمت المنظمات التنفيذية الصندوق حيا في ٢١ مناسبة، فسحبت منه ٤٣٠ ٠٠٠ ٩٥ دولار، سدد منها ٣٠٢ ١٠٢ ٥٦ في الدولارات، وفي السنة الماضية أشتد استخدام الصندوق بصورة ملموسة. وفي الأربعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٤، قدم ١١ طلبا للحصول على سلف، مقابل ١٣ طلبا في عام ١٩٩٣ و ٧ طلبات في الأربعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٢. ومن ثم فإنه بالنظر إلى نمط

الاستخدام في الـ ١٢ شهرا الأخيرة، تكون الوكالات التنفيذية قد استخدمت الصندوق بمعدل مرة كل ٣ أسابيع. ويتضح من ذلك أن مجتمع المساعدة الانسانية في الأمم المتحدة يقر بجدوى الصندوق.

٩٢ - وقد بينت الخبرة المكتسبة بشأن الصندوق، خلال سنتي التشغيل الأوليين، أن الوكالات التنفيذية استخدمت الصندوق بمقدار ٥٠ مليون دولار سنويا، وتراوحت الموارد التي سحبتها لكل أزمة إنسانية رئيسية بين ٧ و ٩ من ملايين الدولارات، وتراوح متوسط فترة التسديد من ٧ إلى ٨ أشهر. ويوفر هذا الاتجاه مؤشرا مفيدا في التحقق من الحد الأعلى التشغيلي المناسب الذي ينبغي استهدافه لتأمين قدرة الصندوق على الاستمرار وضمان توافر الاحتياطي الكافي لديه للوفاء، في أي وقت محدد، بالاحتياجات العاجلة لأكثر من حالة طوارئ رئيسية واحدة.

٩٣ - وحفاظا على الطبيعة الدائرة للصندوق على ضوء استخدامه النشط، التمسست الادارة التعاون من المنظمات التنفيذية في تسديد المبالغ إلى الصندوق بأسرع ما يمكن، وطلبت إلى الوكالات المعنية، في بعض الحالات، أن تسدد جزءا من السلف التي حصلت عليها قبل أن يمكن النظر بعين القبول في طلباتها الجديدة. وتوضح نتيجة هذا النهج في نمط التسديد في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، حيث سجل ما مجموعه ٩ عمليات تسديد في عام ١٩٩٣ مقابل ١٠ عمليات تسديد في فترة الأربعة أشهر ونصف الأولى من عام ١٩٩٤. بيد أنه رغما عن هذه الجهود، بلغ الصندوق مستوى منخفضا بدرجة خطيرة في أوائل عام ١٩٩٤، ينقص عن ٤ ملايين من الدولارات، وهو ما لا يكفي للوفاء بالاحتياجات الأولية لمجرد حالة طوارئ رئيسية واحدة.

٩٤ - وإدارة الشؤون الانسانية مضطرة حاليا إلى أن تطلب إلى الوكالات أن، توافق على أن يكون التسديد للصندوق خلال ٣ أشهر، بدلا من فترة الـ ١٢ شهرا أو الـ ٦ أشهر التي كانت تمنح في الماضي. بيد أن التجربة بينت أن هذا الموعد النهائي ليس واقعا، بالنظر إلى الإطار الزمني اللازم لإعداد نداءات موحدة للمانحين للاستجابة لهذه النداءات. ومن ثم ستزداد صعوبة الاحتفاظ بموارد كافية. وما لم تمنح موارد إضافية لمعالجة هذه الحالة، ستضار بقدر شديد قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصرف على وجه السرعة مستقبلا ولحجم الصندوق أيضا أثره على عمليات النداءات الموحدة، حيث أن كبر حجم الصندوق سيساعد على الاستجابة المبكرة مما يوفر الوقت الكافي لإعداد النداء الموحد على أساس تقدير سليم للاحتياجات. ففي الحالات التي لم تكن الموارد متاحة فيها، صدر نداء مؤقت أو عاجل لتمويل استجابة فورية. وسيساعد كبر الصندوق نسبيا على تلبية اهتمامات المانحين فيما يتعلق بنوعية النداء الموحد.

٩٥ - ويلزم معالجة هذه المسألة الملحة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، بهدف زيادة حجم الصندوق. وقد قدم بعض الاقتراحات لتحديد رقم مستهدف للصندوق الموسع وذلك لمساعدة المانحين الرئيسيين في تحديد حصصهم النسبية من المساهمات الاضافية المتوخاة. وسيكون هذا المستوى المستهدف موضوعا لمزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء.

٩٦ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨، تمكن منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ من أن يستخدم ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من الفوائد المتحققة من الصندوق لينشئ على وجه السرعة آلية تنسيق ميدانية للإنجاز السريع للمساعدة الإنسانية لضحايا أزمة رواندا. وهناك طلب مماثل قيد النظر لمعالجة احتياجات تنسيقية برنامجية عاجلة في السودان.

سادسا - النتائج

٩٧ - تواصل الأزمات الإنسانية الإزدیاد بمعدل مثير للجزع، وحتى أبسط القيم الأساسية التي تحمي حياة الأبرياء الذين تحقيق بهم هذه الأزمات لم تعد أمرا مكنولا. وإن ما يحدث من التمادي في إعاقة المساعدات الفوئية، وقتل عدد لا يحصى من المدنيين الأبرياء، وفي بعض الحالات تهديد أفراد الإغاثة واستهدافهم بالقتل ليؤكد عمق وجسامة التحدي الذي يجب على المجتمع الدولي أن يتصدي له.

٩٨ - وكما ثبت على نحو مقنع من الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٢ وأوائل عام ١٩٩٤، فإن العوامل الرئيسية التالية لها أهمية حاسمة في سياق الإنجاز الفعال للمساعدة الإنسانية:

(أ) بالنظر إلى الظروف المحفوفة بالخطر التي لزم فيها في حالات عديدة الاضطلاع بعمليات إنسانية، تعين على مجلس الأمن، أحيانا، توسيع اشتراكه في المسائل ذات الأهمية الإنسانية بوزع أفراد حفظ السلم للاضطلاع بمهمة أساسية هي حماية أفراد العمليات الإنسانية وإمدادات الإغاثة. وعلى الرغم من أن الربط بين العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم يمكن أن يولد التوتر في بعض الأحيان، فقد أمكن الاستفادة من البعد الإيجابي لهذا التعاون بل وتعزيزه. ونظرا لأن مسألة الوصول إلى ذوي الحاجة لا يمكن حلها بالوسائل العسكرية وحدها، فمن اللازم استقصاء جميع السبل التي تكفل ذلك على أساس الحياد والنزاهة والإنسانية:

(ب) ما يزال العجز الحاد في الموارد المالية يؤثر على تنفيذ البرامج الإنسانية. ويوجد على وجه الخصوص نقص مزمن في تمويل الأصناف غير الغذائية. ومن ناحية أخرى، كثيرا ما يحد من المعونة الغذائية، التي تمثل ثلثي إجمالي تبرعات المانحين، أن نسبة متزايدة منها تأتي في شكل التزامات مقيدة. ونقص الموارد الغذائية غير المقيدة يشكل سببا جديا للقلق:

(ج) تؤثر قيود الموارد تأثيرا سلبيا أيضا على القدرة على الاستجابة داخل منظومة الأمم المتحدة. ومن الضروري إقامة حوار يتسم بمزيد من المنهجية مع مجتمع المانحين بدلا من الترتيبات المخصصة التي ظلت تطبق حتى الآن. ويجب أن يتضح ذلك لا بالتمويل الكافي والمستمر للموظفين الأساسيين فحسب، بل أيضا عن طريق توفير فرص التدريب وإنشاء ملاك من الأفراد المؤهلين:

(د) يجب أن تكون الأمم المتحدة مجهزة بشكل أفضل وأن تُمنح الموارد اللازمة للوفاء باحتياجات بناء السلم في الحالات اللاحقة لاتفاقات السلم، كما يمكن الإنهاء التدريجي لبرامج الإغاثة في حالات الطوارئ بشكل حاسم. وفي كثير من الحالات تشكل إزالة الألغام الأرضية، وتسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم، وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى مواطنهم وإعادة إدماجهم، أجزاء من المسار الذي يمكن أن يقود إلى تحقيق ذلك؛

(هـ) في حين أن الأمم المتحدة تعلق أهمية كبيرة على تحسين قدرتها على الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ الإنسانية، فإن حالة التدفق النقدي الحالي للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، تعرض للخطر قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصرف بسرعة في المستقبل.

٩٩ - وقد بدأت تتضح قيمة اتباع نهج أنشط وأكثر منهجية وقابلية للتنفيذ في مجال التأهب والتصدي الدوليين للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المناجئة. وستواصل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع العلمي، والمؤسسات الوطنية لإدارة شؤون الكوارث، تطوير وتعديل أدواتها على أساس الخبرة المكتسبة. وقد بينت هذه الخبرة أن المساعدات التي تأتي بعد حدوث الكارثة نادرا ما تعالج أكثر من جزء بسيط من الخسائر التي تسببها الكوارث وأن النكسات المتكررة التي لها هذا الطابع تعيق التنمية. لذا يلزم إيلاء اهتمام أكثر لمعالجة جوانب الضعف المحددة التي تزيد من أثر الكوارث.

١٠٠ - وقد كشفت جهود الأمم المتحدة في تعزيز أنشطة التخفيف من الكوارث في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن كثيرا من تلك التدابير هو من الناحيتين التقنية والمالية في مقدور البلدان النامية، وأنه يوفر الحماية بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة ضد الأثر البشري والاقتصادي المتزايد المترتب على الكوارث. بيد أنه على الرغم من ثبوت صلاحية نشاط التخفيف من الكوارث وصقل استراتيجيته، لم يفتح بعد السبيل إلى التوسع في ممارسته. وقد أدى الوعي الذي أوجده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية بكثير من البلدان المعرضة للكوارث إلى الإعراب عن رغبة محددة في الاستفادة من هذه التدابير العملية.

١٠١ - ووفقا للتوصيات الصادرة من الدول الأعضاء، يُزعم إيلاء اهتمام أكبر لإعداد وإنجاز استجابة دولية فعالة للجوانب البيئية لحالات الطوارئ المناجئة عن طريق الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التنسيق مع الوكالات الأخرى المعنية.

١٠٢ - وفي حين أنه لا تزال توجد مشاكل، بدأت تظهر روح تعاونية متميزة فيما بين المنظمات التنفيذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين. وقد أثبتت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات جدواها في تسهيل الاستجابة الإنسانية المنسقة والشاملة لحالات الطوارئ المعقدة

وللمشاكل العامة التي تستجد. وينبغي للجنة أن تستمر في تشجيع التفاعل بمزيد من النشاط بين الوكالات التنفيذية للأمم المتحدة ومع حكومات المانحين والبلدان المتأثرة، وأن تقوم كذلك بإثراء الدور الفريد الذي حظيت به من مشاركة المنظمات غير الحكومية.

١٠٣ - وإن الاستجابة الفعالة السليمة التوقيت الرامية إلى منع وقوع الأزمات الإنسانية والتخفيف منها تسهم بطرق كثيرة في تحقيق السلم والأمن والتنمية. وستواصل الأمم المتحدة الاستفادة على نحو تام من مركزها الفريد الذي يتيح لها القيام في نفس الوقت وعلى نحو متكامل بمعالجة البعد الإنساني لأي أزمة فضلا عن بعدي صنع السلم وحفظ السلم.

١٠٤ - وتستحق وكالات منظومة الأمم المتحدة التقدير لما تبذله من جهود متضافرة لا تكل لضمان تقديم المساعدة الفوثية في مواجهة هذه المحنة. وإن بالإمكان تعزيز قدراتها، وقدرة منظومة الأمم المتحدة ككل، على التصدي بفعالية للأزمات المحتملة في المستقبل، حتى في إطار الولايات الحالية. وهي تحتاج لهذا إلى استمرار وتعزيز الدعم السياسي والمالي من جانب الدول الأعضاء.

الحواشي

(١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣" (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثاني.

المرفق الأول

حالة استخدام الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ

(في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤)

(بدولارات الولايات المتحدة)

تاريخ الاستحقاق	تاريخ الدفع	السلف	ألف - السلف المقدمة في ١٩٩٢/١٩٩٣/١٩٩٤	
	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال)	١٩٩٢
	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (كينيا)	
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥٠٠ ٠٠٠	منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في الصومال (الصومال)	
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ ٦٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الصومال)	
	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الصحة العالمية (الصومال)	
	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (العراق)	
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أفغانستان)	
١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (موزامبيق)	
	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (طاجيكستان)	
	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	منظمة الصحة العالمية (يوغوسلافيا)	
	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جورجيا)	
	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (العراق)	
	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (طاجيكستان)	
	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (العراق)	
	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (هايتي)	
	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥٦٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (لبنان)	
	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	الموئل (لبنان)	
	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (العراق)	
	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بورتوريكو)	
	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (بورتوريكو)	
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المنظمة الدولية للهجرة (زائير)	١٩٩٤ حتى
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ ٥٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (أنغولا)	٣١ أيار/
	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (السودان)	مايو ١٩٩٤
	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (السودان)	

تاريخ الاستحقاق	تاريخ الدفع	السلف	ألف - السلف المقدمة في ١٩٩٤/١٩٩٣/١٩٩٢
آب/أغسطس ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يوغوسلافيا السابقة)
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٥٠٠ ٠٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (كينيا)
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	منظمة الصحة العالمية (يوغوسلافيا)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٤ ٨٧٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال)
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٠٠ ٠٠٠	عملية الأمم المتحدة للطائرة في رواندا
آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (طاجيكستان)
آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (رواندا)
		(٩٥ ٤٣٠ ٠٠٠)	مجموع السلف المقدمة

تاريخ التسديد	تاريخ الدفع	المبالغ المسددة	باء - المبالغ المسددة في ١٩٩٢/١٩٩٣/١٩٩٤	
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	(الصومال)	١٩٩٢ منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ ٣٠٨ ١٨٨ ٦١١ ٠٠٠	(الجزيرة)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥٩ ٤٧٢	(الصومال)	١٩٩٢ منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في الصومال
١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	(الصومال)	منظمة الصحة العالمية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(أفغانستان)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	(الجزيرة)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(الصومال)	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	(جورجيا)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	(العراق)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأيار/مايو ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(الصومال)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(البحرين)	برنامح الأعدية العالمي حتى ١٩٩٤
١ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(البحرين)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ ٦٦ ٠٠٠	(اميراميين)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١ ٥٢ ٠٠٠	(الصومال)	الموئل
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٢٨ ٠٠٠	(البحرين)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٢ ٠٥ ٠٠٠	(يوغوسلافيا)	منظمة الصحة العالمية
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١ ١٣٤ ٠٠٠	(أفغانستان)	برنامح الأعدية العالمي
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٠٠ ٠٠٠	(العراق)	برنامح الأعدية العالمي
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	(سورينام)	برنامح الأعدية العالمي
١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	(الصومال)	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
أيار/مايو ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	(أفغانستان)	منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
		٥١ ٤٠٣ ٣٠٢		مجموع المبالغ المسددة

٤٨ ٨٦٥ ٩٩٢	المساهمات الواردة:
(٩٥ ٤٣٠ ٠٠٠)	مخصوما منها: السلف المقدمة
٥٦ ١٠٣ ٣٠٢	مضافا إليها: المبالغ المسددة
١ ٣٠١ ٣٢٧	مضافا إليها: الفوائد المكتسبة
<u>١٠ ٨٤٠ ٦٢١</u>	رصيد الصندوق

١٩٩٤ حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
١٠ ٤٣١ ٧٦٣	٣٤ ٥٣٩ ٢٣٣	٤٨ ٨٦٥ ٩٩٢	الموارد المتاحة
٢٥ ٧٧٠ ٠٠٠	٤٨ ٥٦٠ ٠٠٠	٢١ ١٠٠ ٠٠٠	السلف
٢٦ ٠٤٣ ٨٣٠	٢٣ ٦٧٠ ٥٨٣	٦ ٣٨٨ ٨٨٩	المبالغ المسددة
١٣٥ ٠٢٨	٧٨١ ٩٤٧	٣٨٤ ٣٥٢	الفائدة المكتسبة
١٠ ٨٤٠ ٦٢١	١٠ ٤٣١ ٧٦٣	٣٤ ٥٣٩ ٢٣٣	الرصيد النهائي


١٩٩٤ حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
١١	١٣	٧	إجمالي عدد السلف
١٢	٩	٢	إجمالي عدد المبالغ المسددة

المرفق الثاني

تحليل المدايات الموحدة والاستجابات من منتصف عام ١٩٩٢ الى منتصف عام ١٩٩٤
(مداورات الولايات المتحدة)


الاستجابات التوجيهية

الاستجابات التوجيهية	
الصفحة الثاني من عام ١٩٩٢	١ ٣٧٠ ٠١٠ ٣٤١
الصفحة الأول من عام ١٩٩٢	١ ٩١٧ ٨١٨ ٠٨٨
الصفحة الثاني من عام ١٩٩٢	١ ١٢٤ ٨٧٠ ٦١١
الصفحة الأول من عام ١٩٩٤	١ ٦٢٢ ٤١٧ ٥٢٠




الأموال الواردة

الأموال الواردة	
الصفحة الثاني من عام ١٩٩٢	١ ٠٥٢ ١٢٢ ٨١٢
الصفحة الأول من عام ١٩٩٢	١ ٣٧١ ٤٤٤ ٣٧٢
الصفحة الثاني من عام ١٩٩٢	١ ١٤٩ ٦٧٨ ٨٠٠
الصفحة الأول من عام ١٩٩٤	٦٨٢ ٨٦٠ ٠١٢



المخبر

المخبر	
الصفحة الثاني من عام ١٩٩٢	٦١٧ ٨١٧ ٥٢٧
الصفحة الأول من عام ١٩٩٢	٦١٢ ٧٨٨ ٧١٥
الصفحة الثاني من عام ١٩٩٢	٧٧٥ ٥١١ ٤٢٢
الصفحة الأول من عام ١٩٩٤	١ ٠٢٨ ٧٨٧ ٨٨٩



النصف الأول من عام ١٩٩٢

المصدر	الأموال الواردة	الاحتياجات التمويلية	المجموع	المصدر	الأموال الواردة	الاحتياجات التمويلية	المجموع
٣٦٩ ٦٢٩ ١٠٠	٧٠٧ ٩٤٠ ٧٥٤	١٠٧٧ ٥٦٩ ٨٥٤	افريقيا	٢٤٠٠٨٠ ٥٢٣	٨٤١ ٤٣٦ ٧٩٢	١٠٨١ ٥١٧ ٢١٥	افريقيا
١٧٥ ١٩٢ ١٤٩	١٣٦ ٧٥٢ ٩٩١	٣١١ ٩٤٢ ١٤٠	آسيا وأمريكا اللاتينية	٧٧ ٧٢٧٠٠٠٥	٢١٠ ٧٥٦٠٢١	٧٨٨ ٤٩٢٠٢٦	آسيا وأمريكا اللاتينية
١٢١ ٥٥٦ ٤٦٧	٢٨٦ ٧٤٩ ٦٢٧	٥١٨ ٣٠٦٠٩٤	الدول المستقلة حديثا وأوروبا	صفر	صفر	صفر	الدول المستقلة حديثا وأوروبا


النصف الثاني من عام ١٩٩٢

المصدر	الأموال الواردة	الاحتياجات التمويلية	المجموع	المصدر	الأموال الواردة	الاحتياجات التمويلية	المجموع
٦٢٩ ١٧٠٠٢٥	٣١٥ ٦٩٩ ١٢٤	٩١٦ ٧١٨ ٧٧٦	افريقيا	٣٦٧ ٤٢٢ ٣٩٨	٦٢٥ ٦١٠٢٠٧	١٠٠٢ ١٢٢ ٦٩٩	افريقيا
١٠٢ ٢٣٠ ٤٥٥	٤٥ ٦٤١ ٣٢٤	١٥١ ٤٧١ ٧٧٩	آسيا وأمريكا اللاتينية	٢٦١ ٦٧٦ ٩٢٩	٩٨ ٦١٠٢٢٩	٣١٠ ٢٢٧ ١٥٨	آسيا وأمريكا اللاتينية
٧٨٥ ٧٥٧ ٤٠٩	٧٧٨ ٥١٩ ٥٥٥	٥٦٤ ٢٧٦ ٩٦٥	الدول المستقلة حديثا وأوروبا	٤٤٢ ١٤٦ ١٤٦	٤١٤ ٩٥٨ ٢٥٩	٥٦١ ٤٠٠ ٥٠٥	الدول المستقلة حديثا وأوروبا


النصف الأول من عام ١٩٩٤

النصف الثاني من عام ١٩٩٢


النصف الثاني من عام ١٩٩٢




النصف الثاني من عام ١٩٩٢



النصف الأول من عام ١٩٩٢



النصف الأول من عام ١٩٩٢



معلومات غير مكتملة

٥

المرق الثالث
الكرات الطبيعية في عام ١٩٩٣
جدول موجز

عدد كرات الطبيعية التي صدرت	لجنة لجنة الطبيعية	بنتية لجنة الطبيعية	مجلس التنظيم من لجنة الطبيعية	البيانات للبيانات من لجنة الطبيعية	مجموع البيانات للبيانات من لجنة الطبيعية	عدد البيانات التي لم يتم معالجتها في لجنة الطبيعية	مجموع البيانات التي تم معالجتها في لجنة الطبيعية	عدد الأوكسجين المتاحين (بغم - في حالات غير متوازنة)				ملاحظات	بلد البيانات الطبيعية	تاريخ البيانات الطبيعية في عام ١٩٩٣					
								الطبيعيون	البيانات	البيانات	البيانات								
								٠	٠	٠	٠								
٦٠ - حفلة	٢	بنتية	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٢٤٩٣٢	١٠١٩٠٧٨٩٤	١١٥٠٠٠	٤٦٠٠	٢	٢	٢	٢٠	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير	
١٠٠ - حفلة	٢	بنتية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	عالم	عالم	٢٠٠	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٠	١٠	١٠	البيانات الوطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٢٠٠ - حفلة	٢	بنتية	١٥٠٠٠	٤٢٩٧٨	٢٣١٧١٨	٢٠١١٨٩٠٤	٨٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٣٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٤٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٥٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٦٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٧٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٨٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
٩٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير
١٠٠٠ - حفلة	٢	بنتية	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	عالم	١٦	١٦	١٦	البيانات وطنية/بيانات	لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير

لدراسة خطط (تابع)

رقم خطة	نوع الخطة	مستوى الخطة	الجهة الخاطبة للخطة	الجهة المستفيدة	مجموع التكاليف	مبلغ التمويل	مجموع التكاليف	عدد الأشخاص المتأثرين (ع - م - إيهات غير متوازنة)				نوع الخطة	الجهة الخاطبة للخطة	تاريخ الخطة
								العموميون	العموميون	العموميون	العموميون			
١	معلومات	٢	معلومات	معلومات	٤٧٩٨٠	٤٧٩٨٠	١٥٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩
٢	معلومات	٢	معلومات	معلومات	١٤١٨٨١	١٤١٨٨١	١٤٧٩٠	١٤٠	٣٠	١١٨		معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩
٣	معلومات	٢	معلومات	معلومات	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠	٢	٣	٧		معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩
٤	معلومات	٢	معلومات	معلومات	١٩٥٤٦١	١٩٥٤٦١	٧٨٤٧٧	٤	١	٥		معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩
٥	معلومات	٢	معلومات	معلومات	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠	٢	٣	٧		معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩
٦	معلومات	٢	معلومات	معلومات	١٤١٨٨١	١٤١٨٨١	١٤٧٩٠	١٤٠	٣٠	١١٨		معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩
٧	معلومات	٢	معلومات	معلومات	٤٧٩٨٠	٤٧٩٨٠	١٥٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر		معلومات	١٤٧٩	١٥ كانون الأول/يناير ١٩٧٩

العدد الإجمالي للكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٣ - ٦٨
العدد الإجمالي للندوات الدولية (دواء دولي - تقرير حالات) - ٧٧
المساهمات المتعددة بالكوارث الطبيعية والموجبة عن طريق إدارة الشؤون الإنسانية
المساهمات المتعددة بالكوارث الطبيعية والكوارث الطبيعية والموجبة عن طريق إدارة الشؤون الإنسانية
٤٧٩٨٠٠٠٧
١٠١٨٧١٠١

(أ) هذه النسخة تغطي جميع المشمولين في الأعمدة السابقة (عدد الأشخاص المتأثرين)، فضلا عن غيرهم، الذين أدرجهم نتيجة احتياجنا لدراسة "الخطوة الأساسية"، مثل الأخرى والأمراض والوفاة الطبيعية.

(ب) لا يشمل هذا المساهمات الميضية التي لم تذكر تكلفتها.

(ج) لم ترد بعد إلى إدارة الشؤون الإنسانية عدة مساهمات معانة من أجل كوارث حالة. ولذلك فمن المتوقع أن تتغير المبالغ الإجمالية تقريبا طبقا يتوقف على أسعار الصرف السائدة لدى ورود المساهمات. وقد يجري أيضا تنقيح الأرقام التي تبين السكان المتأثرين وأنواع الأمراض مستقبلا. استنادا إلى ما يتوفر من معلومات إضافية.
